

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الإيعاب وبما إذا قال اشترت بكذا ودرهم أجرة الكيال وهو مراد المتولي بقوله أو يلتزم المشتري مؤنة كيل المبيع اه قال ع ش أي كأن يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة كما قاله حج اه وقال الرشدي وصورة التزام مؤنة الكيل أن يقول اشتريته بكذا ودرهم كيالة كما قاله الأذرعى وقوله أو يلتزم المشتري أجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سيأتي له آخر الضمان من ترجيح ما قاله الأذرعى هناك من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة أو مجهولة اه كلام الرشدي وقد قدمنا عن السيد عمر أن الأولى بالاعتماد قول السبكي من التفصيل خلافا لقول الزركشي من البطلان مطلقا وعبارته قوله أو يقول اشتريته بكذا ودرهم دلالة صريح في صحة البيع بهذه الصيغة فليتأمل فإن صور بما يأتي فيما إذا تحمل الدلالة عن البائع فلا محذور لأن الثمن هو كذا فقط وجمله ودرهم دلالة ذكرت لإفادة ما تحمله حتى يدخله فيما قام عليه به ثم رأيت آخر الضمان بهامش التحفة ما يقتضي صحة ما ذكر بالأولى فليراجع اه قوله (مثلا) أي كدرهم كيل قوله (أو جد الخ) عبارة النهاية والمغني أو يتردد أي المشتري في صحة ما اكتاله البائع فيستأجر من يكيله ثانيا ليرجع عليه إن ظهر نقص اه قوله (أو ليخرج) و قوله (للقسمة) معطوفان على قوله ليرجع اه كردي قوله (أو ليخرج) يتأمل اه سم لعل وجه التأمل أن هذا متعلق بالعقد الثاني والكلام هنا فيما يتعلق بالعقد الأول عبارة النهاية أو يشتريه جزافا ثم يكيله ليعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما اه وعبرة المغني وصوره ابن الأستاذ أيضا بأن يكون اشتراه جزافا ثم كاله بأجرة ليعرف قدره قال الأذرعى وفيه توقف وأقرب منه أن يشتري مع غيره صبرة ثم يقتسماها كيلا فأجرة الكيال عليهما اه وقال السيد البصري قوله أو ليخرج عن كراهة بيعه الخ طاهره أن الكيل حينئذ قبل مباشرة العقد حتى يخرج عن الكراهة فهذه غير صورة ابن الأستاذ المنقولة في المغني اه وفيه توقف قوله (ولو وزن) أي أدى (أحدهما) أي البائع والمشتري اه كردي قوله (ما لم يطن وجوبها عليه الخ) ومثل ذلك ما يقع في قرى مصرنا كثيرا من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلا شيئا من الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسيأتي للشارح م ر في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان نقلا عن الأذرعى ثم قال وهو كما قال اه ع ش قوله (ما تحمله الخ) أي تحمله المشتري عن بائعه بأن وجبت على البائع نحو أجرة الكيال وتحمله عنه المشتري اه كردي قوله (إلا ان ذكره) أي بأن يقول اشترت بكذا وتحملت عنه كذا ثم يقول بعثك بما قام علي اه كردي قوله (وكذا الخ) أي مثل ما تحمله المشتري عن بائعه في عدم الدخول إلا إذا ذكره ما تبرع به المشتري

وقال السيد عمر قوله وكذا ما تبرع به ينبغي إلا ان ذكره نظير ما تقرر فيما قبله لأن ما تحمله عن بائعه تبرع على البائع اه قوله (من غير استئجاره) أي ولا مجاعلته قوله (الآتي) أي في الإجارة .

قوله (قاله الأذرعى) أي قوله وكذا ما تبرع به الخ أقره الشارح في الإيعاب ونقل البجيرمي عن شيخه اعتماده قوله (بأن هذا) أي الإعطاء المذكور (معتاد) أي فالمشتري موطن نفسه عليه قوله (فلا خديعة فيه) أي لا خديعة من المشتري في الاعطاء أي في سكوته عن ذكره وبيانه قوله (ويؤيده) أي الاعتراض قوله (دخول المكس) يفرق بين المكس حيث يدخل وبين ما استرجع به المغضوب سيأتي أنه لا يدخل بأن المكس معتاد لا بد منه عادة فالمشتري موطن نفسه عليه كالبايع اه سم قوله (الرفاء) يقال رفأ الثوب إذ ألام خرقه وضم بعضه إلى بعض قوله (من الأربعة) أولها الحارس اه ع ش قوله (وكذا الأدوية) إلى قوله وربح كذا في النهاية قوله (ونحوهما) أي كالصابون في القصارة اه مغني قوله (كالعلف لتسمين) أي وإن لم يحصل لها السمن إيعاب وع ش قوله (وعلف) أي أجرته ومثل أجره العلف أجره خدمته للدابة بكل ما تحتاج إليه كسقي وكنس زبل وغيرهما والمراد أجره العلف والخدمة المعتادين لإصلاح الذوات أما الزيادة على ذلك التي تفعل لتنميتها زيادة على المعتاد فتدخل كالعلف